



فالواجب المطلوب شرعا فعله جزما ودون ندب اصله. الواجب في اللغة هو الساقط اللازم محله - [00:05:10](#) ومنهم قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت على الارض عند نحرها لازمة محلها. ومنه قول قيس بن الخطيم طاعة بنو عوف اميرا نهاهم عن السلم حتى كان اول واجبي. اي اول ساقط اول ميت. وهو في الاصطلاح ما طلب - [00:05:40](#) شارع فعله طلبا جازما. اي من غير تجويز ترك. وحكمه انه يثاب فاعله امتثالا تحق العقاب تاركه. وذلك كالصلاة والزكاة والصدق. وبر الوالدين. ويسمى الفرض والمفروض والحتم والمحتومة والمكتوبة والمستحقة واللازم. كل ذلك يقال له - [00:06:00](#) قال ودون الجزم ندب اصله. التدب في كلام العرب الدعاء. والمندوب المدعو. قال قريط بن انيف لا يسألون اخاهم حين يندبهم في الثائب على ما قال برهانا. اي حين يدعوه. والمندوب اصطلاح ما طلب الشارع فعله طلبا - [00:06:30](#) غير جازم وحكمه انه يثاب فاعل امتثالا ولا يعاقب تاركه. وذلك كالتطيب يوم الجمعة وكصيام ثلاثة ايام من كل شهر ورتب المندوب متفاوتة. وقد خص المالكية بعض انواعها باسما الفضيحة والمندوب والمستحب مترادفة. لا فرق بينها عند المالكية. وفرق بين المندوب والسنة والرغبة. فالمندوب - [00:06:50](#) سبق وهو ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم. وما السنة فهي اكد طلبا من المندوب ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وامر به دون ايجاب. قال في المراقي وسنة ما احمد - [00:07:20](#) وقد واظب صلى الله عليه وسلم عليه والظهور فيه وجبا. يقول مثلا الصلاة ومندوبات الصلاة سنن الوضوء وفضائل الوضوء التيمم ومندوبات التيمم. فالسنة اكل من المندوب. المندوب والفضية المستحب بمعنى. اما الرغبة فهي ما رغب فيه النبي صلى - [00:07:40](#) الله عليه وسلم بذكر ما فيه من الاجر. او دام فعله له من غير ظهور في جماعة. اي رغب فيه بمجرد فعله قال في المراقي رغبة ما فيه رغبين بذكر ما فيه من الاجر جبه او دام فعله بوصف النفل. لكن المشهور - [00:08:00](#) في استعمال هذا المصطلح عند المالكية انهم لا يطلقونه الا على ركعتي الفجر. قبل الفريضة وهذا اصطلاح ولا صحة في اصطلاح ثم قال والتركي ان يطلب فذا الحرام مع جزمه - [00:08:20](#) ومكروه ان الجزم ارتفع. والتركي ان يطلب فذا الحرام معجز منه. المحرم في اللغة هو الممنوع قال تعالى قال فانها محرمة عليهم. اي ممنوعة. ومنهم قول امرئ قيس جادت لتصرعني فقلت لها اقصري. اي - [00:08:40](#) صرعي عليك حرامي. هكذا بك سلمي. اي ممنوع. ومحرم في اصطلاح ما طلب الشارع تركه طلبا جازما وحكمه انه يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله. ويقال فيه الممنوع والمحذور باللام ومنه في الفعل عقوق الوالدين وفي القول الغيبة يلعن المسلم وفي اعمال القلوب - [00:09:00](#) الحسد والنفاق قال ومكروه انجز مرتفع. المكروه في اللغة المبغض ومنه قول عمرو بن اطنابة واقدامه على المكروه نفسي وضربي هامة البطل المسيح. وهو في الاصطلاح ما طلب الشارع تركه طلبا غيره - [00:09:30](#) وحكمه انه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله. خير الالتفات في الصلاة ورتب المكروه متفاوتة. وسيأتي بيانه في النظم في الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله. ثم قال وما اتى التخيير فيه شرعا - [00:09:50](#) فعل وتركه فالمباح يدعى. المباح في اللغة المأذون فيه. الذي ليس دونه مانع يمنعه. ومنه قول عبيد بن الابرص وقد ابحن ما حميت ولا مبيح لما حمينا. ولقد ابحن ما حميت ولا مبيح لما حمينا. وهو في الاصطلاح ما في - [00:10:10](#) وبين فعله وتركه كما قال الناظم وما فيه شرعا فعلا وتركه فالمباح يدعى كالبيع والشراء وشرب الماء. فالاصل في ذلك الاباحة. ويقال في المباح الجائز. وله اطلاق اعم من هذا سيذكره الناظم في الفصل الذي بعد هذا الفصل ان شاء الله - [00:10:30](#) ثم قال ومن خطاب الشارع الاحكام لا من صفة الاعيان حيث تجتلى. يقول ان الاحكام الشرعية انما تؤخذ من خطاب الشارع. لا من جهة الفعل في نفسه من جهة حسنه او قبحه. وهذا راجع الى مسألة - [00:10:50](#) التحسين والتقبيح العقديين وقد سبقت المسألة وقد قال فيما تقدم في حكم الاشياء قبل ورود الشرع والقول بالتوقف المرضي لكن

على دلالة شرعية. في مسألة التي سبقت ان الاحكام انما تؤخذ من خطاب الشارع. وبعض 00:11:10 بعض الشراح كالولادة شرح البيت على معنى اخر وهو ان الاحكام ليست متعلقة بصفات الاعيان اي ليست متعلقة بالذوات. وانما تتعلق بافعال المكلفين. هذا معنى البيت هذا معنى البيت عنده ومن خطاب الشارع الاحكام لا من صفة الاعيان حيث تجتلى. كما قال في المراقى ولا يكلف بغير الفعل - 00:11:30

باعث الانبياء ورب الفضل. فالاحكام تتعلق بافعال المكلفين. ولا تتعلق بالذوات. اما الخطاب في صفات الاعيان فلا تجتلى منه الاحكام اي لا تؤخذ منه الاحكام. وهو اقسام. منه الوارد في صفة - 00:12:00

في صفة ذاته سبحانه وتعالى. كقوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شيء. ومنه الوارد في المكلفين بقوله تعالى ولقد خلقناكم في الاية ومنه الوارد في صفة الجمادات كقوله تعالى ويوم نسير الجبال فهذا كله - 00:12:20

لا تؤخذ منه الاحكام. والمعنى الاول هو المتبادر. وهو ان الاحكام الشرعية انما تستفاد من خطاب كم كتاب والسنة وليست اوصافا ذاتية للافعال من جهة حسنها وقبحها فتعرف بالعقل؟ ثم قال رحمه الله - 00:12:40

ولا يرى تعلق الاحكام الا بقصد من اولي الافهام. ولا يرى تعلق الاحكام اي الاحكام التكليفية ان بقصد اي الا بمن له قصد. من اولي الافهام اي العقول. فذلك فما لها تعلق بالناس ولا بمن اشبهه في الناس. يعني فبسبب ذلك ليس لها تعلق بالناس - 00:13:00

ولا بمن اشبهه في الناس كالمجنون والغافل والساهي والنائم والصبي والمخطئ والمما عليه والسكران والمكره يعني الاصح يقول في هذين البيتين ان الاحكام الشرعية لا تتعلق انا بمن يفهم الخطاب. ومن القواعد العظيمة في الشريعة ان كل خطاب تكليف يشترط في التكليف به - 00:13:30

العلم والقدرة. يشترط في التكليف به العلم والقدرة. اما شرط العلم فقد دل عليه قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذا دعاهم حتى يبين لهم ما يتقون. وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. واما شرط القدرة فقد دل عليه قوله تعالى لا يكلف -

00:14:00

الله نفسا الا وسعها. اي الا ما تقدر عليه. في مثال الناس غير مكلف بعدم العلم في حال نسيانه والمكره غير مكلف لعدم القدرة. فالناس فقد فيه الشرط الاول والمكره فقد فيه الشرط الثاني - 00:14:20

العلم والقدرة شرطان لكل تكليف. وقد عقد هذا ضمن صاحب المراقى في قوله والعلم والوسع عن المعروف شرط يعم كل ذي والعلم والوسع. الوسع القدرة. على المعروف شرط يؤم كل ذي تكليف. ولاحظ ان الكلام كله هنا في خطاب التكليف. فاذا - 00:14:40

فليل مثلا الناس غير مكلف ففرع ذلك سقوط الاثم عنه. اما القضاء فهو لازم له لانه راجع الى الحكم الوضعي. الذي له الناظم فضلا. فالناس لا اثم عليه لكن يلزمه القضاء. فالناس لا اثم عليه لكن يلزمه القضاء - 00:15:00

والمجنون كذلك لا يتعلق به الخطاب التكليفي لكن يتعلق به الخطاب الوضعي. فلو ان مجنونا جنى جناية بان قتل رجلا مثلا فلا اثم عليه لعدم القصد. وهذا راجع الى خطاب التكليف. لكن تلزم الدية وهذا راجع الى خطاب الوضع. ثم قال - 00:15:20

رحمه الله وما به تمام واجب وجب من امره الاول ضمن يكتسب. يقول ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب وجوبا يكتسب من الامر الاول. قال من امره الاول ضمن ان يكتسب - 00:15:40

اكتسبوا الوجوب من الامر الاول. ولا يحتاج الى امر اخر يوجبه. مثلا لا واجب ايتاء الزكاة الا بان تحصي المال حتى تعرف ما يجب عليك ايتاؤه من الزكاة. فاحصاء المال واجب لانه لا يتم - 00:16:00

واجب ايتاء الزكاة الا به. لكن ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. مثلا فقير لا يؤدي الزكاة لان ماله لم يبلغ النصاب. هل يقال له يلزمك ان تجمع من المال ما يبلغ نصابا؟ لا يقال هذا - 00:16:20

لان ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. مثلا مسافر في رمضان لا يقال له يلزمك ان تقيم حتى تصوم. لا يقال له هذا لان ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - 00:16:40

لكن مثلا اضطهرت للصلاة والثوب الذي يستر العورة للصلاة والماء الذي يتطهر به للصلاة ده كله يجب على المكلف تحصيله. من باب

00:17:00 - ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب -

هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته - 00:17:20